

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق الحائض: دراسة حديثة

عبد الله مرحول سالم السوالمه*

جامعة اليرموك

(قدم للنشر في 20/03/1434هـ؛ وقبل للنشر في 27/04/1434هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة حديث ابن عمر في تطليق الحائض، أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة هذا الحديث دراسة علمية من جهتي الرواية والدراية، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: تواتر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإجماع الأمة من الصحابة، وأئمة الفتوى من التابعين، ومن بعدهم على وقوع هذا الطلاق، ولا يعتد بخلاف من خالفهم، ولا يثبت القول عن بعض السلف بعدم وقوع هذا النوع من الطلاق. ويوصي الباحث بعمل دراسة موسعة ومعقدة، لكل حديث فيه مسائل وعرة ومشكلة، كحديث ابن عمر.

الكلمات المفتاحية: طلاق الحائض، الطلاق البدعي، مراجعة المطلقة.

Ibn-Omar's Hadith on the Divorce of Menstruating Women

abdullah marhool salim al sawalmeh*

Yarmouk University

(Received 01/02/2013; accepted for publication 09/03/2013.)

Abstract: This research is concerned with Ibn-Omar's Hadith on the divorce of menstruating women. It aims to study that Hadith academically from the perspectives of narration requirements and text requirements. The following are some of the research findings: the Hadith is of the *mutawaatir* category (related by a great number of narrators in succession); it enjoys the consensus of the *sahaabah*, *muftis* among the *taabi'is* (early Muslims succeeding the generation of *sahaabah*, i.e. the Prophet's companions) and the post-*taabi'is* on the view that such divorce is valid, regardless of opposing views. There is no evidence to suggest that any among the *salaf* claimed that such divorce was not valid. The research recommends that more extensive in-depth studies be conducted on problem Hadiths, containing sophisticated issues.

Key words: divorce of menstruating women; *bid'ah* divorce; and returning of divorcees.

(* Professor, Department of osol aldean,
College of Shari'ah and Islamic studies, Yarmouk University
Irbid, Jordan, Postal Code: 22163

(* أستاذ بقسم أصول الدين،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
أربيد، المملكة الأردنية الهاشمية، الرمز (22163)

البريد الإلكتروني: e-mail: sawalmeh52@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية من دين الإسلام بالمكان المعروف، فهي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى، وهي الشارحة له والمبينة عن الله مراده في كتابه، ولا يتسنى فهم كثير من كلام الله إلا بكلام رسوله ﷺ وأفعاله وتقريراته فهماً عميقاً، يقوم على تحليل كلامه ﷺ كلمة كلمة، والنظر فيما وراءها من أحكام وحكم حتى تكمل صورة الدين على الوجه الذي أكمله ربنا - سبحانه - لما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 3).

ومن القضايا البارزة التي كانت موضع اهتمام الإسلام وعنايته: قضايا المرأة المسلمة، من حيث الاعتراف بإنسانيتها، وحفظ كرامتها ورعايتها أمماً وزوجة وبتنا وأختا، ومراعاة مشاعرها، وتجنب كل ما يؤذيها.

ويعد حديث الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما في تطبيق زوجته، وهي حائض، وموقف النبي ﷺ من هذا الطلاق نموذجاً واقعياً، يجسد اهتمام الإسلام

بالزوجة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى مساءتها.

ونظراً إلى ما لهذا الحديث من أهمية لاشتهاله على أحكام شرعية وآداب مرعية، تحتاج إلى إبراز وتمحيص، وتحقيق وتوجيه، في ضوء الألفاظ المتعددة والأقوال المختلفة حول مسأله، فقد قمت بدراسته رواية ودراية، وتحليل طرقه بعد تحريجها، وجمع ألفاظه من مصادرها الأصلية، ثم بعد ذلك تحليل متن الحديث كلمة كلمة، وبيان الأحكام الشرعية المستفادة منها، مستعيناً بذلك بما ذكره لنا أئمة الإسلام من ميراث علمي كبير، لننهل منه مرتوين بعد أن نرده عطاشا، ومع توظيف ما يمكن توظيفه في خدمة الحديث من علوم الآلة كمصطلح الحديث، وأصول الفقه والنحو واللغة، وغير ذلك مما يساعد - إن شاء الله تعالى - على بيان الحق في مسألة تطبيق الحائض، والطلاق في الطهر المجامع فيه، وهي مسألة (ضيقة المعترك، وعرة المسلك) كما وصفها ابن القيم⁽¹⁾، وقال الشيخ ابن عثيمين: «هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم... لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة»⁽²⁾.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

• المقدمة.

(1) زاد المعاد (5/240).

(2) الشرح الممتع (13/50-53).

الطلاق في الحيض، د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، منشور على الشبكة العنكبوتية، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

3 - بحث محكم بعنوان: طلاق الرجل امرأته في حيض أو نفاس أو طهر مسَّها فيه، د. سلمان نصر الداية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2007 م، وهو بحث فقهي.

4 - بحث بعنوان: الخلاف في وقوع طلاق الحائض للشيخ أحمد الزومان، منشور على الشبكة العنكبوتية، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

5 - رسالة للأمرير الصنعاني سماها: الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي، ذكرها في كتابه سبل السلام (2/251) ولم أعر عليها.

6 - رسالة مختصرة في طلاق الحائض، للشوكاني، ذكرها في نيل الأوطار (6/269)، ولم أعر عليها.

7 - رسالة للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، وصفها الشوكاني بأنها طويلة في مقدار كراستين، نيل الأوطار (6/269).

8 - ناقش المسألة ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار في (9/358).

9 - ناقش المسألة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في (5/201-220).

• المبحث الأول: الحديث رواية، وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان ألفاظه.
- المطلب الثاني: شجرة إسناد الحديث.

• المبحث الثاني: الحديث دراية، وتحتة ستة مطالب:

- المطلب الأول: مفردات الحديث وتراكيبه.
- المطلب الثاني: حرمة التطليق حال الحيض والطمهر إذا جامع فيه وحكمة ذلك.
- المطلب الثالث: حكم التطليق البدعي من حيث وقوعه وعدمه.

▪ المطلب الرابع: حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه وعدمه على تقدير ثبوت الخلاف فيه.

▪ المطلب الخامس: المراجعة بعد الطلاق البدعي.

▪ المطلب السادس: حكم إمهال المطلقة في حيض أو طهر جومع فيه حتى تطهر، والحكمة من ذلك.

• الخاتمة.

الدراسات السابقة

1 - بحث محكم بعنوان: حكم الطلاق في الحيض، د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، عام 1415 هـ، وهو بحث يغلب عليه الطابع الفقهي.

2 - بحث بعنوان: الفيض في تحقيق حكم

المبحث الأول

الحديث رواية

المطلب الأول: تخرّيج الحديث وبيان ألفاظه.

نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طَلَّقت امرأتي، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «مُرُّهُ فليراجعها، حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طَلَّقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلِّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمَسَّها، فذلك الطلاق للعدَّة كما أمر الله»، وكان عبد الله طَلَّقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عمر: فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طَلَّقتها.

هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه»⁽³⁾ من طرق، وهذا بيانها مع بيان الزيادات في ألفاظها ليطمئن بذلك دراسة الحديث درايةً:

الطريق الأولى: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به باللفظ المذكور.

وتابع الزهري في هذه الرواية:

— محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر.

أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/56،

(3) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمّر برجعته (2/093)، ح (1471).

ح (17732)، وابن ماجه — من طريق ابن أبي شيبة — كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، (1/652، ح (2023)، وأبو داود في «السنن»: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (2/255، ح (2181)، والنسائي في «السنن»: كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، (6/141، ح (3397)، وأحمد في «المسند» (8/408، ح (4789) كلهم بلفظ: ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، والدارمي في سننه (3/1453، ح (2309) ونسب رواية لفظ (أو حاملاً) لابن المبارك ووكيع.

الطريق الثانية: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب (ترجمة مرسلة) (3/539، ح (5251)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... (2/1093، ح (1471)، من دون ذكر التغيظ.

وأخرجها أبو عوانة في «مستخرجه»: باب ذكر الخبر الموجب للرجعة (3/145، 4509)، وفيه: قال يونس «فليراجعها»، وقال مطرف والقعنبي: «ثم ليتركها».

وتابع مالك في هذه الرواية:

— عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجها مسلم (2/1093، ح (1471)، وفيها: «فليطلقها قبل أن يجامعها».

تطبيقاً «واحدة» قال مسلم: «جود الليث في قوله: «تطبيقاً واحدة». اهـ. وفيها أيضاً: «من قبل أن يجامعها».

ولأجل هذه الزيادة ذكرت رواية الليث، مع أنه يمكن الاكتفاء برواية مالك، عن نافع، فإنه أثبت فيه من الليث.

– يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق عن نافع به كما في «مسند الجعد» (1/409، ح 2795) وفيه: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فجعلها واحدة».

أخرجها الطيالسي في «مسنده» (1/50 رقم: 68) والدارقطني في «السنن» (4/9) من طريق يزيد ابن هارون، وكذلك أخرجها ابن الجعد في «مسنده» (ص 409 رقم: 2759) وابن النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» وهو الحديث الأول فيه (ص 22) بإسناد صحيح.

وابن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل، كما قال فيه ابن حجر، وقال الذهبي: «أحد الأعلام، وكان كبير الشأن ثقة»⁽⁵⁾. فالزيادة منه مقبولة ليست منافية لما رواه الثقات عن نافع.

– محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وموسى

والرواية في «مصنف ابن أبي شيبة» (4/55، ح 17730)، وأحمد في «المسند» (10/61، ح 5792)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (1/651، ح 2019).

ورواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد لذلك. أخرجها بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلّى» (11/16)، وكذلك ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» على ما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» بلفظ: «لا يعتد بذلك». وقال هذا إسناد صحيح⁽⁴⁾. فحمله ابن حزم وابن القيم على الطلاق.

لكن قد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/5 رقم: 18049) هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي بلفظ «لا تعتد بتلك الحيضة». وسيأتي الكلام على ذلك دراية».

– الليث عن نافع عن ابن عمر نحوه.

أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين (3/564 رقم: 5332) ومسلم (2/1093 رقم: 1471) وفيه: «طلق ابن عمر امرأته

(5) تقريب التهذيب، رقم (6082)، والكاشف (2/194)، ترجمة رقم (5001).

(4) تهذيب السنن (1/329).

عبد الله مرحول سالم السوالمة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

أخرجها الدارقطني في «سننه» (5/4) والبيهقي في «السنن الكبير» (7/326) وهي نص في المطلوب لكن إسناده فيها نظر: عبد الملك بن محمد أبو قلابة البصري قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ، وتغير حفظه لما سكن بغداد⁽⁶⁾.

وقال عنه الدارقطني: «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، وكان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»⁽⁷⁾.

فمع هذا الكلام ينبغي التوقف في تصحيح روايته، فإذا أضفنا إلى ذلك ما جاء من رواية الأثبات عن شعبة، ومنهم غندر إذ ليس في رواياتهم هذه الزيادة - إذا نظرنا إلى هذا، تأكد لنا وهم أبي قلابة الرقاشي في هذه الزيادة⁽⁸⁾.

وتابع شعبة في هذه الرواية:

- هشيم عن خالد، ويونس عن أنس بن سيرين عند سعيد بن منصور في «سننه» (1/402) وفي رواية خالد (مره فليراجعها ينتظر بها الطهر).

- عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس به، في «مسند أحمد» (10/272، ح 6119)، و«مستخرج أبي عوانة» في باب ذكر الخبر الموجب للرجعة (3/150،

ابن عقبة، عن نافع به، كما في «سنن النسائي»: كتاب الطلاق، باب الرجعة، (6/212، ح 3556).

- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع به، أخرجها الدارقطني في «السنن» (5/51، ح 3968).

الطريق الثالثة: سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

أخرجها مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (2/1095، ح 1471)، وأبو عوانة في «المستخرج» (3/147، ح 4515)، وأبو نعيم في «المستخرج» (4/150، ح 3463)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7/531، ح 14914).

الطريق الرابعة: شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر بنحوه.

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، (3/539، ح 5252)، ومسلم (2/1097، ح 1471).

لكن عند مسلم فيها: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها» قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ!!

ورواها أبو قلابة عبد الملك بن محمد، عن بشر بن عمر، عن شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر... الحديث وفيه: فقال عمر: يا رسول الله، أفحتسب بتلك التطليقة؟ قال نعم.

(6) التقريب (4210).

(7) تهذيب الكمال (4/573).

(8) فتح الباري (10/445).

- ح 4524). (3/52، ح 4461) من طريق هشام بن حسان.
- إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (242/13)، وفيها (بئس ما صنع، مره فليراجعها).
- إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين به. أخرجها الإمام مسلم في «الصحیح»: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (ح 1471)، وفيه أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض.
- الطريق الخامسة: قتادة، عن يونس بن جبیر، عن ابن عمر نحوه.
- أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، (3/539، تحت رقم ح 5252 معلقاً)، ومسلم (2/1097، ح 1471). وفيها - عند الشيخين - كالطريق السابقة: «ليراجعها فإن طهرت فإن شاء فليطلقها» فقلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال: فَمَه؟ رأيت إن عجز واستحمق؟؟!!
- تابع قتادة في هذه الرواية:
- محمد بن سيرين، عن يونس بن جبیر.
- أخرجها أبو داود في «السنن» في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (2/256، ح 2184) من طريق يزيد بن إبراهيم عنه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: باب الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، (3/52، ح 4461) من طريق هشام بن حسان.
- الطريق السادسة: أيوب السخّتياني، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك.
- أخرجها البخاري مختصرة (3/539 تحت رقم: 5252) وعبد الرزاق في «المصنف» (6/308 رقم: 10955) لكن فيها: «يراجعها ثم يتركها حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها» وفي رواية البخاري: قال ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة».
- الطريق السابعة: ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر نحو ذلك وفيه: «فأمره أن يراجعها حتى تطهر» وفيه: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق إن شاء، أو ليمسك».
- أخرجها مسلم (2/1097) والنسائي في «السنن» (6/213) والزيادة الأخيرة هي في «المسند» المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (4/151 برقم: 3469).
- الطريق الثامنة: منصور، عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر... الحديث وفيه: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع».
- أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (6/308 رقم: 10956) وابن أبي شيبة كذلك (5/3 رقم: 18028). لكن هذه الرواية مرسلّة لأنها من رواية أبي وائل. وهو لم يشهد القصة.

عبد الله مرحول سالم السوالملة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

أيضاً: وقرأ النبي ﷺ: (فطلقوهن في قبل عدتهن).
الطريق الحادية عشرة: النضر أبو عمر، عن
عكرمة، عن عبد الله بن عمر.
أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (12/346)،
وهذه الرواية ضعيفة جداً، فالنضر بن عبد الرحمن
متروك⁽¹¹⁾.

الطريق الثانية عشرة: أبو إسحاق عن عبد الله بن
مالك عن ابن عمر. أخرجها سعيد بن منصور في
«السنن» (1/403، 1552)، وفيه أن النبي ﷺ قال
عن طلاق ابن عمر: (وليس ذلك شيئاً)، وإسناده
ضعيف لوجود حُدَيْج بن معاوية، وهو ضعيف عندهم.
الطريق الثالثة عشرة: عطاء الخراساني عن الحسن
عن ابن عمر.

أخرجها الدارقطني في «السنن» (4/31) وفيها
أن ابن عمر أراد أن يتبع التطليقة بتطليقتين أخريتين عند
القرء، فقال النبي ﷺ: (ما هكذا أمرك الله، إنك قد
أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل
قرء)، وفيه: أفرايت لو أني طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن
أرتجعها؟ قال: (لا، كانت تبين منك، وتكون معصية).

وهذه الرواية ضعيفة؛ قال البيهقي: عطاء
الخراساني أتى بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في

الطريق التاسعة: شيبان بن عبد الرحمن، عن
فراس المَكْتَب عن عامر الشعبي قال: طلق ابن عمر
امرأته... الحديث وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن
يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ويحتسب
بالتطليقة التي طلق أول مرة.

أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد فراس
المَكْتَب» (ص 36). والبيهقي في «السنن» (7/326)،
وإسناده صحيح، لكن عِلَّتْهَا كَعَلَّة الطريق السابقة، أنها
من رواية الشعبي، ولم يشهد القصة. ولذلك قال الذهبي
في «مُهَذَّب السنن»: «هو مرسل»⁽⁹⁾.

الطريق العاشرة: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن
ابن عمر نحوه، وفيه: قال ابن عمر: (فردّها عليّ، ولم
يرها شيئاً...). وفيه: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾
(الطلاق:1). أخرجها مسلم في «الصحيح» (2/1097)
رقم: 1471) دون قوله: ولم يرها شيئاً. وأخرجها
أبو داود (2185)، وأحمد (9/370) بالزيادة المذكورة،
وأخرجها مسلم بإسناده لكنه لم يذكر لفظها، وقال:
«فيه بعض الزيادة» ولأجل هذا قال ابن حجر: «إسناده
على شرط الصحيح»⁽¹⁰⁾.

ولكن في هذه الزيادة كلام سيأتي ذكره - إن شاء
الله تعالى - عند الكلام على الحديث دراية، وفي الطريق

(9) المهذب في اختصار السنن الكبير (6/2916).

(10) التلخيص الحبير (3/437).

(11) التقريب (562).

بنت عمّار... بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة، ثم قال: لكن الأول أولى⁽¹⁶⁾. [يعني: غفار].

قلت: لكنه قال في «الإصابة»⁽¹⁷⁾: إنه في الكتاب السابق - أعني «أحاديث قتيبة» - عفان، وهو كذلك في «الطبقات» لابن سعد بمهملة مفتوحة، وفاء مشددة، ونون. وكذلك ورد اسمها في «مسند أحمد»: النوار⁽¹⁸⁾، فيما نقله الحافظ عن «المسند»، وقواه، وجمع بينه وبين ما سبق بأن «النوار لقب لها، لكن لا يوجد في النسخ التي بيننا اليوم في الحديث المذكور هذا الاسم، فالله أعلم، ولعله من اختلاف النسخ.

- «وهي حائض» حال من امرأته لا صفة لها، بمعنى: أنه طلقها حال كونها حائضاً ينزل دمها؛ ولذلك جاء في رواية «طلق امرأته في حيضها» وفي أخرى «وهي في دمها حائض». فليس قوله: «وهي حائض» صفة حتى يكون مثل قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض... الحديث). ف«حائض» في هذا النص الأخير هو بمعنى «بالغ» أي بلغت سنّ الحيض⁽¹⁹⁾.

- «فتغيظ فيه رسول الله ﷺ»: قال صاحب «المفردات»: «الغيظ أشد غضب، وهو الحرارة التي

الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به⁽¹²⁾.

المبحث الثاني

الحديث دراية

المطلب الأول: مفردات الحديث وتراكيبه:

- «طَلَّقَ»: الطلاق في اللغة حَلّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك... وفي الشرع: حل عقدة التزويج سواء باللفظ أو بغيره⁽¹³⁾. وقصره القرطبي في «المفهم» على ما كان بالألفاظ⁽¹⁴⁾.

وقال إمام الحرمين في «النهاية»: «وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره. وقيل: كان الطلاق في الجاهلية على أنحاء: الطلاق، والفراق، والسراح، والظهار، والإيلاء و«أنتِ عَلَيَّ حرام» قالت عائشة رضي الله عنها: جاء الشرع بنسخ بعضٍ وتقرير بعضٍ⁽¹⁵⁾.

- «امراته» وفي بعض الروايات المتقدمة: «امرأة له» وفي بعضها «امرأتي». وقال النووي نقلاً عن ابن باطيش: اسمها: أمّنة بن غفار، وقال ابن حجر في «الفتح»: لكنني رأيت مستند ابن باطيش في «أحاديث قتيبة» جمع سعيد العيّار... أن ابن عمر طلق امرأته: أمّنة

(16) فتح الباري (9/347).

(17) الإصابة (7/475).

(18) فتح الباري (10/437).

(19) انظر: فيض القدير (4/401).

(12) معرفة السنن والآثار (11/35).

(13) مغني المحتاج (3/5).

(14) المفهم (13/67).

(15) نهاية المطلب (14/5).

ويبنني على ذلك اختلاف للفقهاء، وسيأتي.
 - «قبل أن يمسه» اتفقوا على أن المراد بالمسيس هنا: الجماع فلا يجيء فيه الخلاف الآتي في قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 237). وهذا فسرهما العيني⁽²⁶⁾، وقد وقع في الطريق الثانية من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله: «فليطلقها قبل أن يجامعها...» الحديث وهي مفسرة لذلك، وكذلك وقع في الطريق الثانية من رواية الليث عن نافع: «من قبل أن يجامعها». وكذلك في الطريق الثامنة: «حتى يطلقها طاهراً من غير جماع».

- «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» الإشارة في قوله «تلك» إلى الفترة بينها بقوله: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...» فإنها الزمن الذي أمر الله أن تطلق النساء فيه. وهذا إشارة إلى قوله - تعالى - في أول سورة الطلاق: ﴿ يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۗ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۗ ﴾ (الطلاق: 1).

يعني: فطلقوهن في قبل عدتهن. وكذلك وقع في الطريق العاشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها هكذا: «في قبل عدتهن» ولعله قرأها على وجه التفسير لا التلاوة؛ فإنها مخالفة لرسم المصحف، ولم يقل أحد بقرآنتها.

(26) عمدة القاري (390/28).

يجدها الإنسان من فوران دم قلبه... والتغيظ هو إظهار الغيظ⁽²⁰⁾ وقوله: «فيه» لعل المراد منه: فتغيظ في عمر يعني: في وجهه. ولم يقع ذكر التغيظ إلا في الطريق الأولى للحديث.

- «فليراجعها» المراجعة: مفاعلة من الرجوع، وهو العود إلى ما كان منه البدء، هذا في اللغة⁽²¹⁾ أما الرجعة في اصطلاح الشرع فهي: رد المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة على وجهٍ مخصوص⁽²²⁾. وزاد صاحب «النهاية»: «من غير استئناف عقد»⁽²³⁾، وقد اختلف: هل أراد المعنى اللغوي أو الشرعي في الحديث؟ وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله.

- «ثم يمسكها» الإمساك التعلق بالشيء وحفظه⁽²⁴⁾، ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: 229)، وقال الحافظ: «أي: يستمر بها في عصمته»⁽²⁵⁾. وهذا بعد الرجعة، سواء كانت بمعناها اللغوي أو الشرعي.

- «فليطلقها طاهراً من حيضتها» هل المراد من الطهارة من الحيض هنا انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟

(20) المفردات في غريب القرآن ص (371).

(21) المرجع السابق ص (195).

(22) مغني المحتاج (3/5).

(23) النهاية في غريب الحديث والأثر ص (345).

(24) المفردات ص (471).

(25) فتح الباري (439/10).

والاستفهام هنا للإنكار، كما قال النووي، قال: «وتقديره: نعم، تحسب، لا يمتنع احتسابها لعجزه وحمافته»⁽³²⁾ وقدره ابن عبد البر نحو ذلك في «التمهيد»⁽³³⁾.

ونقل ابن حجر عن المهلب، وكذا قال القاضي عياض في «الإكمال»: معناه: أرأيت إن عجز عن الرجعة وفعل فعل العجز أو الحمقى؟ وذلك إن فاتت الرجعة بمرور العدة وانقضائها، أو بذهاب عقله، فلم يمكنه بعد في الحالتين مراجعة، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟! فلا بد من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على غير وجهه⁽³⁴⁾.

فأرجعوا العجز إلى الرجعة، والأولون أرجعوه إلى عموم الفرائض المفروضة، وقدروا جواب الشرط جملة استفهام: أتبقى معلقة لا ذات زوج... الخ، والأولون: أيكون ذلك عذراً... الخ.

قلت: والتقدير الأول أظهر.

المطلب الثاني: حرمة التطليق حال الحيض والطهر إذا جامع فيه، وحكمة ذلك:

أجمع علماء المسلمين على حرمة التطليق في هاتين الحالتين، وأن فاعل ذلك عاصي آثم عند الله تعالى، وقد نقل الإجماع على حرمة - بمعنى تأثيم فاعله - جمع من

والمعنى: فطلقوهن مستقبلاً لعدتهن، وذلك إذا طهرت من حيضها.

قال الحافظ: «واللام هنا للتوقيت كما يقال: لقيته لليلة خلت من الشهر»⁽²⁷⁾ - قول ابن عمر: «فمه». أصله استفهام: فما؟ أي: فما يكون إن لم تحتسب؟⁽²⁸⁾. وعلى هذا تكون الهاء للسكت. قال في «التمهيد»: «أي: فأى شيء يكون إن لم يعتد بها؟ إنكاراً منه لقول أنس: أفتعتد به؟ فكأنه - والله أعلم - قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها؟»⁽²⁹⁾.

وقيل: إن معنى: فمه: اسم فعل بمعنى: انزجر أو كُفَّ عن هذا السؤال؛ لأنه لا بد من وقوع الطلاق⁽³⁰⁾.

قلت: والمعنى الأول أظهر؛ لأن الأغلب على استعمال اسم الفعل «مه» مجرداً من دون الفاء، بينما يكثر استعمالها مع أسماء الاستفهام، إضافة إلى ما في الروايات الأخرى، ومما يؤيد أنه استفهام، قوله:

- «أرأيت إن عجز واستحمت؟» وفي رواية «عجزت واستحمت»:

قال الحافظ في معناه: «أي: إن عجز عن فرض فلم يُقمه، أو استحمت فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟»⁽³¹⁾.

(27) فتح الباري (10/436).

(28) المرجع السابق (10/443).

(29) التمهيد (7/29).

(30) فتح الباري (10/443).

(31) المرجع السابق.

(32) المنهاج شرح مسلم (10/71).

(33) التمهيد (7/29).

(34) انظر: الإكمال (5/14)، وفتح الباري (10/443).

السنة، عوّل عليه العلماء عند تقرير الحكم، وقد صرح إمام الحرمين بأن مستند ذلك هو حديث ابن عمر الذي نحن بصدده.

قلت: وعند التأمل في الحديث نجد أن مستند النبي ﷺ في ذلك - بعد حق التشريع الذي أعطاه الله إياه - هو القرآن الكريم، وقوله - تعالى - في أول سورة الطلاق: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَالْتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1).

ذلك أن الآية قيّدت زمن الطلاق، فأمر الله المطلق إذا أراد ذلك أن يتقيد بزمن معين، وهو إذا استقبلت عدتها، وهذا لا يكون إلا عند الطهارة من الحيض، فمن طلق في غير هذا الزمن لم يكن مؤتمراً للآية. وإذا كان متقرباً أن سرور النبي ﷺ من أمرٍ دليل على اعتباره ورضاه الشرع به⁽³⁹⁾. فكذلك ينبغي أن

(39) جاء ذلك في حديث عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم تتبرق أسارير الفرح من وجهه فقال: ألم تري إلى مجرّر المدلجي؟! الحديث... ومن سروره ﷺ، أخذ الإمام الشافعي وأحمد ووجه عن مالك اعتبار القافة، انظر: موسوعة الفقه المصرية (1/48). الحديث أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح (3555)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح (1459).

العلماء؛ فمن المالكية: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن مَنْ فعله لم يطلق للعدّة التي أمر الله تعالى، والدليل على ذلك من أخبار الأحاد العدول، تغيط رسول الله ﷺ على ابن عمر حين فعل ذلك...»⁽³⁵⁾. وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وفاعله عاصي لله ﻻ إذا كان عالماً بالنهي...»⁽³⁶⁾.

ومن الشافعية: قال إمام الحرمين في «النهاية»: «يجرم على الرجل أن يطلق زوجته المدخول بها في زمان الحيض، من غير عوض ولا رضاً من جهتها، هذا متفق عليه، وكذلك إذا جامع امرأته في طهر، ولم يتبين أنها حامل أو حائل... هذان أصلان ثابتان بالوفاق، ومستند الإجماع فيهما الحديث»⁽³⁷⁾.

ومن الحنابلة قال ابن قدامة في «المغني»: «... وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق مخالف السنة، وترك أمر الله - تعالى - ورسوله...»⁽³⁸⁾.

ومعلوم أن لكل إجماع مستنداً من الكتاب أو

(35) الاستذكار (6/430).

(36) التمهيد (7/27).

(37) نهاية المطلب في دراية المذهب (6/14).

(38) المغني (7/67).

ففي هذا الحديث كان ﷺ معوّلاً على ما تقدم عندهم من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، فلذلك غضب كما قال: «فأيت الغضب في وجهه».

ثم يبقى الكلام في الحكمة التي لأجلها لم يبح الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه، أما الحيض فقال الماوردي فيه: «لأنها طُلِّقت في زمان لا يجتسب به من عدتها»⁽⁴³⁾ كما جاء توضيح هذا الأمر عند ابن بطال إذ قال في توضيح ذلك: «ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع؛ لأن مَنْ قال: الأقرء الحيض لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده، حتى تستقبل حيضة بعد طهر»⁽⁴⁴⁾.

قلت: ومراده - أيضاً - أن من قال: الأقرء الأطهار فأولى أن لا يجتزئ بذلك الزمن من الحيض. ولعل الحكمة التي لأجلها لم يرد الشرع أن تطلق المرأة إلا مستقبلةً عدتها، هي أنه قد ثبت في الشرع كراهة التعليق، بأن تجعل المرأة معلقة لا هي زوج ولا هي مطلقة، كما في قوله - تعالى - في وجوب العدل بين

يكون تغيبه من أمر دليلاً على كراهيته له وبُغضه، ولقد كان تغيب النبي ﷺ موافقاً لكتاب الله تعالى، وتكلم ابن دقيق العيد في سبب هذا التغيب فقال: «إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، وكان يقتضي الحال الثابت في الأمر. أو لأنه كان يقتضي المشاورة لرسول الله ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه»⁽⁴⁰⁾.

وقال ابن حجر: «فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيب على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عَرَفَ حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع مَنْ وقع له ذلك؟»⁽⁴¹⁾. قلت: تغيب النبي ﷺ لأنه كان معوّلاً على أن الآية وافية بالبيان، فهي في مقام النهي عن التطبيق لغير العدة، لكن الواقع أنه كان خافياً على بعضهم بيانها حتى بينها النبي ﷺ.

ونظير هذا ما ثبت عن علي قال: أُهديت إلى النبي ﷺ حلة سيرة، فأرسل بها إليّ فلبستها، فأتيته، فرأى الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها»، وأمرني فأطرتُها بين نسائي⁽⁴²⁾.

=والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...

(3/1635)، ح (2068) واللفظ لأبي داود في السنن، رقم

(4043).

(43) الحاوي الكبير (10/114).

(44) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/383)، وانظر:

الاستذكار (6/436).

(40) الإحكام شرح العمدة (2/187).

(41) الفتح (10/438).

(42) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها

(3/163)، ح (2614)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس =

عبد الله مرحول سالم السوالملة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

يبعده أنه قد عقل معناه كثير من العلماء كما تقدم، وأما القول الثالث بأنه معلل بزهد الزوج بزوجه أثناء الحيض فبعيد أيضاً، إذ المعلوم عند كل البشر أن أمر الطلاق وحل وثاق الزوجية لأجل حيض لا يتجاوز أياماً، أعظم عند كل العقلاء فضلاً عن المسلمين. ثم ليس هو مما تعم به البلوى - أعني زهد الرجل في زوجته، وهي حائض - فكثير من الناس لا يعاني هذا الشعور؛ فلا ينسجم معه تعميم الحرمة بطلاق الحائض لأجل ذلك، فيبقى القول الثاني وهو ما تقدم عن جماعة من العلماء كابن عبد البر، والماوردي، وإمام الحرمين وغيرهم، والله أعلم، لكن لا يبعد أن يكون القول الثالث معتبراً، ولكن في جملة الحكم التي حرم طلاق الحائض لأجلها إلا أنه ليس هو العمدة.

وأما الطلاق في الطهر المجمع فيه، فقال الماوردي: «ولاشكال أمرها؛ هل علقته منه فلا يعتبر الطهر وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر؟»⁽⁴⁵⁾. فجعل علة ذلك العدة كما في الحيض، لكن من حيث كونها مبهمة غير معينة، لكن حكى ابن دقيق العيد تعليلاً آخر فقال: «هو معلل بخوف الندم، فإن المسيس سبب الحمل وحدوث الولد، وذلك سبب لندامة الطلاق»⁽⁴⁶⁾.

النساء: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: 129). فالمرأة إذا طلقت في الحيض فهي تشبه إلى حد ما هذا التعليق؛ ذلك أنها عندما تطلق حائضاً لا تكون في ذمة الزوج؛ لكون الطلاق واقعاً عليها، وكذلك لا تكون خليةً منه فتعتد لطلاقه؛ لأن تلك المدة لا تعد من العدة عند جميع الفقهاء.

هذا، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكمة المنع من الطلاق في الحيض على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن منع الطلاق في الحيض تعبدي لا يعقل معناه، وهذا القول ذكره ابن تيمية رحمته الله عن بعض المالكية⁽⁴⁵⁾.

القول الثاني: أن المنع من الطلاق في الحيض؛ لكونه حال النفرة والزهد في الوطاء، فلا يطلقها إلا في حال الرغبة في الوطاء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة⁽⁴⁶⁾.

القول الثالث: أن الحكمة هي تطويل العدة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، إذ هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وقول أكثر أصحاب أحمد، وهو قول في مذهب الحنفية⁽⁴⁷⁾.

قلت: أما القول بأنه غير معقول المعنى، فقد

(45) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (33/99).

(46) تبين الحقائق للزيلعي (2/190).

(47) روضة الطالبين (8/7) وما بعدها، وبدائع الصنائع (3/94).

(48) الحاوي الكبير (10/114).

(49) إحكام الأحكام ص (315).

عليها أو هي مختلف فيها؟
أولاً: يثبت الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة والروافض والخوارج، فقد حكاه إمام الحرمين عن الشيعة⁽⁵²⁾، وحكاه الخطابي عن الروافض والخوارج⁽⁵³⁾.
لكن جميع من حكى خلافهم نبه على أنه لا عبرة بمخالفتهم، فقال إمام الحرمين: «ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك»⁽⁵⁴⁾، وقال ابن عبد البر - بعد أن تكلم عن وقوع الطلاق في الحيض - : «وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل»⁽⁵⁵⁾.
وكذلك نقل ابن رجب الحنبلي عن أبي عبيد بن سلام قوله: «الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار؛ حجازهم وتهمهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم»⁽⁵⁶⁾.

وكذلك نقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن هذا قول كل من يحفظ عنه العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم⁽⁵⁷⁾، ومن نقل حكاية الإجماع غير هؤلاء من العلماء

وجمع ابن قدامة بين التعليلين إذ لا تعارض بينهما فقال: «وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم، وتكون مرتابة لا تدري: أتعنت بالحمل أو الأقرأ؟»⁽⁵⁰⁾.
قلت: وإذا نظرنا إلى التعليل الثالث في الحيض من الزهد في الزوج أثناء الحيض، فكذاك يمكن أن يقال هنا: فكما أنه لا يحق تطليق الزوج مع الزهد بها، لا يصح أيضاً تطليقها في زمن جامعها الزوج فيه، ويشهد لهذا - ولو من بعيد - قول النبي ﷺ: (أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟!)⁽⁵¹⁾.
فكما أنه لا يصلح أن يجمع الزوج على امرأته ضرباً وجماعاً في اليوم، فيشعر هذا بأنه لا يصلح له أن يجمع عليها جماعاً وطلاقاً، لأنها تتأذى بالطلاق كذلك. وهذا التعليل - وإن كان بعيداً - ليس هو المقصود الأساس من تحريم الطلاق في الطهر المجمع فيه، لكنه قد يكون من جملة المقاصد، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التطليق البدعي من حيث وقوعه وعدمه.

بعد اتفاق أهل الإسلام على حرمة الطلاق المذكور من حيث تأنيث فاعله، بقيت مسألة وقوع هذا الطلاق، وهل في ذلك خلاف أم لا؟ أو هل المسألة مجمع

(52) نهاية المطلب (14/8).

(53) معالم السنن (3/232).

(54) المرجع السابق.

(55) التمهيد (7/207).

(56) جامع العلوم والحكم ص (88).

(57) المغني (7/68).

(50) المغني (7/67).

(51) أخرجه البخاري في الصحيح (8/15)، رقم (6042).

والبيهقي في السنن (7/305) واللفظ له.

والشيخ ابن عثيمين، وينسب هذا القول لابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وطاوس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، ولأبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، والشعبي، والفقهاء السبعة، ومحمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، كما قال به ابن حزم، والخوارج، والشيعة، والروافض، ومنهم إسماعيل بن علية، وهشام بن الحكم⁽⁶⁴⁾.

وقد بَوَّب البخاري في «الصحیح»: «باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق»⁽⁶⁵⁾ فعَلَّق عليه ابن حجر: «كذا بَتَّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس، وخلاس بن عمرو، وغيرهما أنه لا يقع»⁽⁶⁶⁾.

وأشار إلى ذلك ابن عبد البر فقال: «وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين»⁽⁶⁷⁾.

وكذلك حكى ابن رجب الحنبلي عن جماعة من المفسرين وغيرهم، أن هذا هو مذهب زيد بن ثابت

مع التصريح بعدم الاعتداد بخلاف من خالف، أبو المعالي الجويني⁽⁵⁸⁾، والجصاص⁽⁵⁹⁾، وأبو الوليد بن رشد⁽⁶⁰⁾، والنووي⁽⁶¹⁾، وابن الملتن⁽⁶²⁾.

فمن هذه النقول نرى أن الفقهاء يقرّون بوجود المخالف من أمة الإسلام كالروافض والخوارج، ويبقى الكلام في حجّية مخالفتهم: هل تقدح في الإجماع؟ في هذه المسألة مذاهب وتفاصيل، والصواب منها أن مَنْ كان منهم من أهل العلم في الفقه اعتبر خلافه في الإجماع ومن لا فلا؛ فمثلاً من كان فقيهاً في الأحكام لكنه مبتدع في الإمامة اعتبر قوله في الإجماع، ولا أثر لبدعته في الأحكام⁽⁶³⁾.

ثانياً: ومن قال بعدم وقوع طلاق الحائض، وفي الطهر الجامع فيه - أيضاً - من المتقدمين والمتأخرين؛ بعض المالكية، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وابن عقيل منهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، وأحمد شاكر، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ ابن باز،

(64) انظر هذه الأقوال وتفاصيلها في: بحث الخلاف في وقوع طلاق

الحائض للشيخ أحمد زومان ص (2)، الشبكة العنكبوتية،

وسياتي - إن شاء الله - ذكر هذه الأقوال بالجملة أو تفصيلاً في

ثنايا البحث.

(65) الجامع الصحيح (3/539).

(66) فتح الباري (10/442).

(67) التمهيد (7/28).

(58) نهاية المطلب (8/14).

(59) أحكام القرآن (1/530).

(60) المقدمات (1/264).

(61) المنهاج (10/88).

(62) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (25/197).

(63) انظر المسألة بتفاصيلها في: البحر المحيط للزركشي (3/515).

وسعيد بن المسيب⁽⁶⁸⁾.

تعتد بها المرأة قرءاً. وهذا مراد خِلاَس وغيره⁽⁷⁰⁾.

لكن نازع ابن رجب في ثبوت شيء عن السلف أن هذا الطلاق غير واقع. وعلل كل ما ورد عن هؤلاء السلف، وأول ذلك ما ورد عن ابن عمر في الطريق الثانية من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، كما سبق في المطلب الأول من المبحث الأول، وكذلك ما ورد عن خِلاَس بن عمرو، وسعيد، وزيد بن ثابت بأن مرادهم جميعاً: أنه لا يعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها، أي: أنها لا تحسب من العدة، بل تستأنف بعدها ثلاث حيضات.

قلت: كذلك ورد الأثر عن خِلاَس بن عمرو في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولفظه: «لا تعتد بتلك الحيضة»⁽⁷¹⁾ وإسناده صحيح عن خِلاَس.

قال ابن رجب: «وقد روي ذلك - أيضاً - عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم»⁽⁷²⁾.

قال ابن رجب: «وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحُشَني، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: «لا يعتد بها».

قلت: الأثر عن زيد بن ثابت فيه أنها تعتد بثلاث حيضٍ سوى تلك الحيضة. بمعنى أنه لا يعتد بتلك الحيضة، لكن فيه - أيضاً - أنه يلزمه الطلاق. كذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»⁽⁷³⁾ وعلى كل حال فإسناده إلى زيد لا يصح فهو من طريق: هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى نافع، عن رجل سماه، عن زيد، فيه راوٍ مبهم.

وبإسناده عن خِلاَس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط من آخره لفظه، وهي: «قال لا يعتد بتلك الحيضة». كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه⁽⁶⁹⁾ عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهاب.

أما الأثر عن سعيد بن المسيب فصحيح؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ولفظه «لا تعتد بتلك الحيضة»⁽⁷⁴⁾.

ومراد ابن عمر أن الحيضة التي طلق فيها المرأة لا

(70) هو في المصنف (5/5) بلفظ: لا تعتد بتلك الحيضة.

(71) المرجع السابق (6/5).

(72) جامع العلوم والحكم ص (90).

(73) المصنف (6/311)، رقم (10966).

(74) المرجع السابق (6/5).

(68) جامع العلوم والحكم ص (90).

(69) المرجع السابق.

رابعاً: يحكي جماعة من المصنفين القول بعدم وقوع الطلاق البدعي عن بعض أهل الظاهر، فقد حكاها الماوردي، والمازري ومن بعدهم النووي، لكنه نقله عن القاضي عياض، وهو نقله عن المازري⁽⁷⁷⁾. وكذلك حكاها ابن بطال⁽⁷⁸⁾ وهو أقدم هؤلاء، فقد توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة⁽⁷⁹⁾، ومرادي من هذا إثبات الخلاف عن الظاهرية قبل ابن حزم، فإنه توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، ويصعب أن يكون «ابن بطال أراد به ابن حزم؛ لأنه عصره، فلم تكن الكتب بعد قد أخذت شهرتها وتداولها الناس، وإذا ثبت هذا فإن الخلاف في المسألة في الأغلب بدأ من داود بن علي الظاهري المتوفى سنة سبعين ومائتين، وهذا يفيد قدم الخلاف في المسألة، وقد حكاها عن داود صراحة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»⁽⁸⁰⁾، وكذلك حكاها أيضاً عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد⁽⁸¹⁾. فالله أعلم. فإن

(77) انظر: الحاوي (10/115)، والإكمال (5/5)، والمنهاج (10/68).

(78) شرح البخاري (7/384).

(79) سير أعلام النبلاء (13/303).

(80) الفتاوى الكبرى (المصرية) (3/17)، وكذلك وجدت ابن العربي قد سبق شيخ الإسلام في عزوه إلى داود. عارضة الأحوذى (5/27).

(81) ولكن نقله هذا، وكذلك نقل ابن العربي قد لا ينسجم مع ما

نقله ابن عبد البر في الاستذكار (6/144) عن داود إذ قال:

«كل من طلق امرأته حائضاً واحدة أو اثنتين أجبر على رجعتها،»

وكذلك وردت الآثار عن الزهري، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وشريح القاضي، وطاوس، كلهم بلفظ: «لا تعتد بتلك الحيضة»⁽⁷⁵⁾. فينبغي التنبه إلى ذلك، فإن بعض هؤلاء المذكورين قد رووا عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة، وأنها حسبت عليه، منهم ابن سيرين، وطاوس، والشعبي، كما تقدم في التخريج، فلا يسوغ أن يكون مرادهم في الروايات المنقولة عنهم أنه لا يعتد بتلك التطليقة، وإنما مرادهم ما تقدم، لاسيما مع ثبوت الروايات عنهم باللفظ أنهم أرادوا الحيضة.

والحاصل أنه لا يثبت عن أحد من السلف القول بعدم وقوع طلاق الحائض، وأن من حكى عنهم خلاف ذلك فقد وهم عليهم لما تقدم.

ثالثاً: حكى الصنعاني، والشوكاني عن جماعة من آل البيت القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، فقد حكاها عن محمد الباقر، وجعفر الصادق، والناصر⁽⁷⁶⁾، ولكن نقلهم هذا إنما هو نقل عن صاحب كتاب «البحر الزخار في مذاهب آل البيت الأطهار» وهذا المؤلف من الشيعة الزيدية، ثم نقله عنهم نقلً بدون سند، فلا يمكن مع هذا الجزم بثبوت هذا المذهب عنهم، ولو صح ذلك لكان مؤيداً لنقض الإجماع الذي تقدم الكلام عنه.

(75) المصنف، لابن أبي شيبه (5/5-6).

(76) انظر: سبل السلام (3/393)، ونيل الأوطار (6/236).

الصحيح يقدح خلافهم في الإجماع إلا على ما ذهب إليه ابن رجب من أن الصحابة مجمعون على وقوع الطلاق، وأن مَنْ حكى عنهم غير ذلك فهو غلط عليهم، وعلى تقدير الخلاف في المسألة - على الأقل - مع الظاهرية، ومن يُحكى عنه من السلف هذا المذهب، سندرس الخلاف في المسألة لبيان الراجح من القولين في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى - بعد أن نقرر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: وقوع الطلاق، وهو رأي عامة العلماء من السلف والخلف وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

الثاني: عدم وقوعه، وهو رأي الشيعة والخوارج، ويعزى لبعض السلف، واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، ويحكى أيضاً عن جماعة من آل البيت كما تقدم.

الثالث: لا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثاً، أو الطلقة الثالثة، وهو مذهب ابن حزم⁽⁸⁵⁾.

هذا، ويذهب الباحث إلى أن المسألة مجمع عليها بين الصحابة، وأنه لا يعرف عن أحدهم القول بعدم وقوع الطلاق، وأن مَنْ حكى عنهم غير ذلك لم يصب كما تقدم تقريره عن ابن رجب، ومخالفة الشيعة

الموجود في كتب المذاهب عامة القول بوقوع الطلاق، حتى أصحاب أحمد لا يعرف القول عنهم بعدم وقوع الطلاق، فقد قال صاحب «الإنصاف» - وهو من أجمع الكتب للروايات عن أحمد وأصحابه -: «الصحيح من المذهب أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه محرم ويقع؛ نص عليهما، واتفق عليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -: لا يقع الطلاق فيهما. قال الشيخ تقي الدين: «اختار طائفة من أصحاب أحمد عدم وقوع الطلاق فيها هو لم يحك الخلاف عن أحد إلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، بل قال: «إن الأصحاب على أن الطلاق يقع»⁽⁸²⁾.

قلت: ذهب ابن تيمية إلى هذا مع أنه قال: الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة... فيه نزاع، والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه⁽⁸³⁾.

أما إمام الظاهرية ابن حزم فإنه كما قال ابن حجر: «من جَرَد القول بذلك وانتصب له وبالغ⁽⁸⁴⁾، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تبعاً له كما تقدم».

خامساً: على كل الأحوال يثبت الخلاف في هذه المسألة مع الشيعة والخوارج، وهم من الأمة على

(85) انظر: المحلى (10/161 - 166)، قد أخذ ابن حزم في رأيه هذا بظاهر نصوص القرآن الكريم، وحديث ابن عمر برواية نافع عنه، وقد تقدم هذا الحديث، وقد اكتفيت بذكر أقوال ابن حزم، ومناقشتها ضمن القول الثاني: «عدم وقوع طلاق الحائض والطهر المجمع فيه».

= وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها». فيفهم من ذلك أن داود يرى وقوع الطلاق في الحيض، والله أعلم.

(82) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/330).

(83) مجموع الفتاوى (33/81 - 82).

(84) فتح الباري (10/444).

الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها، ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردّها إلى ما كانت. ولفظ المراجعة يدل على العود إلى الحال الأول، ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ۗ ﴾ (البقرة: 230)، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه، وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها، فأرجعها كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف، وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم. ولفظ المراجعة يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رُدّ بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها؛ فإنها قد تراجعها...⁽⁸⁷⁾.

لكن أجاب النووي عن هذا فقال: «فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، هي الرد إلى حالها الأول لا أنها تحسب عليه طلقة؛ قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنها حسبت عليه طلقة، والله أعلم»⁽⁸⁸⁾.

(87) مجموعة الفتاوى (33/99 - 100).

(88) المنهاج شرح مسلم (10/68).

والخوارج محجوجة بإجماع الصحابة قبلهم، وكذلك كل مَنْ ثبت عنه القول بذلك ممن جاء بعدهم. والله أعلم.
المطلب الرابع: حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه وعدمه على تقدير ثبوت الخلاف فيه:

سنعرض هنا مباشرة - ومن خلال تحليل ألفاظ الحديث - حجج كل من الفريقين، وما أجاب به كل فريق منهم:

أولاً: احتج الجمهور بقوله رضي الله عنه في الحديث: (فليراجعها) وقالوا: المراجعة فرع على وقوع الطلاق، فلوم يقع الطلاق لما كان للأمر بالمراجعة معنى. قال ابن عبد البر: «وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليل على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لازماً ما قال له: (مره فليراجعها)؛ لأن مَنْ لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها. بل كان يقال له: طلاقك لم يصنع شيئاً، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو ذلك»⁽⁸⁶⁾.

قلت: كلامهم هذا مبني على أن المراد بلفظ: راجعها، المراجعة الشرعية، لا بمعناها اللغوية، وهذا لا يسلم به المانعون من الوقوع، قال ابن تيمية: «ومن العلماء من قال: قوله: (مره فليراجعها) لا يستلزم وقوع

(86) الاستذكار (6/431).

خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به⁽⁸⁹⁾. قلت: توهيم أبي الزبير في هذه الزيادة لا يعارض كونه ثقة وحجة، لأن توهيم راوٍ بحديث بعينه لا يقدر في حفظه وإتقانه، فكم من أئمة حفاظ كالزهري، وابن عيينة وغيرهما أعلنت أحاديث لهم، ولم يقدر هذا في جلالتهن، وما قاله ابن القيم من أن غاية ما يخشى من أبي الزبير تدليسه وقد أمناه هنا، فهذا صحيح، لكن هذا كلام عام يقال في الراوي بصفة عامة، أما عند دراسة أحاديثه فإنها تعرض على ميزان النقد لتستوفي شروطاً أخرى لصحة الحديث، فتصرح بالسماح لاستيفاء شرط الاتصال، لكن يبقى شرطاً الشذوذ والإعلال، وأيضاً فكم من راوٍ صرحوا بكونه ثقة غير مدلس، ثم نظروا في أحاديثه وأعلوها بالشذوذ وغير ذلك.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يقال: إن هذا من باب زيادة الثقة فيلزم قبولها، لأننا نقول محل قبولها ما لم تقع منافية لرواية الأرجح، وليست الحالة هكذا في هذا الحديث، فإن عامة الرواة - كما تقدم - نقلوا عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التظليقة، وانفرد أبو الزبير عنه بأن النبي ﷺ لم يرها شيئاً.

هذا وعلى تقدير ثبوت رواية أبي الزبير فقد اختلفوا في توجيه الروايتين، فأما المانعون من وقوع الطلاق فقد تمحلوا أجوبة «لا تنهض في دفع ما ثبت عن

ثانياً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بما ورد في الطريق العاشرة من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، وقد سئل عن طلاق الحائض، فقال... الحديث وفيه: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يرها شيئاً».

قال ابن القيم: «وهذا إسناد غاية في الصحة؛ فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهممة...»⁽⁸⁹⁾.

لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن وهموا أبا الزبير في زيادته هذه اللفظة، فقال أبو داود في «السنن»: «روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير⁽⁹⁰⁾».

ونقل الخطابي في «معالم السنن» عن أهل الحديث قولهم: «لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا»⁽⁹¹⁾.

وقال ابن عبد البر: «قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلّة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس حجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه... وليس مَنْ

(89) زاد المعاد (5/206).

(90) السنن تحت الحديث رقم (2185) وهو حديث أبي الزبير.

(91) معالم السنن (3/203).

(92) التمهيد (7/31).

وبنحو ذلك قال ابن عبد البر: «ولو صح لكان معناه عندي - والله أعلم -: ولم يرها على استقامة أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله»⁽⁹⁶⁾.

وبنحو ذلك قال الخطابي في «المعالم» لكنه أورد فيها احتمالاً آخر فقال⁽⁹⁷⁾: «وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج»، وقال ابن حجر عن رواية أبي الزبير: «إنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط الثقات، وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه، وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فيه تسليماً بأن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، لزم منه أن يكون ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه صلى الله عليه وسلم بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟

ابن عمر من كونه اعتد بتلك التطليقة، فقال ابن القيم في ذلك: «وأما قول ابن عمر: «فحسبت من طلاقها» ففعل مبني لما لم يُسمَّ فاعله، فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانها حجة أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة... وليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته»⁽⁹³⁾.

لكن أجاب ابن حجر عن ذلك فقال: «وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيط من صنيعة؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!»⁽⁹⁴⁾.

وأما الموجبون لوقوع الطلاق فقالوا فيه معنى رواية أبي الزبير ما قاله الشافعي رحمته الله في «اختلاف الحديث» قال: «فإن قيل: فهل لقوله: «فلم تحسب شيئاً» وجه؟ قيل: الظاهر: فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون: لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه بالبقاء عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة... كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به: لم يصنع شيئاً»⁽⁹⁵⁾.

(93) زاد المعاد (5/209).

(94) فتح الباري (10/444).

(95) اختلاف الحديث مع الأم (1/262-263).

(96) التمهيد (7/31).

(97) معالم السنن (3/203).

المراة عن الطلاق إن طلبته»⁽¹⁰⁰⁾.

وأيضاً حكى ابن عبد البر في ذلك ما ملخصه أنه أمر بالرجعة ليطلق على الوجه الصواب - يعني تعليمه الطلاق السني - قال ابن عبد البر: «إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة؛ لأنه كان طلاقاً خطأ، فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقاً صواباً، إن شاء طلاقها»⁽¹⁰¹⁾.

قلت: ويشهد لهذا - أن مراد النبي ﷺ هو تعليم الطلاق على وجهه - أنه قال في آخر الحديث: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فهو كالبيان للآية ولوجه الطلاق السني.

رابعاً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بأن هذا طلاق غير مأذون فيه، بل هو محرم عند الجميع، فكونه منهيًا عنه دليل على عدم وقوعه.

قال ابن القيم: «الشارع إنما نهى عنه وحرّمه؛ لأنه يبغضه، ولا يجب وقوعه، بل وقوع مكروه إليه، فحرّمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود»⁽¹⁰²⁾.

وقال أيضاً: «الشارع قد حجر على الزوج أن

وإن جعل الضمير في قوله: «لم يعتد بها» أو «لم يرها شيئاً» لابن عمر، لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر أو الأحفظ أولى...»⁽⁹⁸⁾.

ومن هذا كله يتبين لنا أن تأويل رواية أبي الزبير أولى، وهو ممكن من دون تعسف، بخلاف رواية الأكثر عن ابن عمر. والله أعلم.

ثالثاً: احتج المانعون من وقوع الطلاق بأن النبي ﷺ أمره أن يرتجع، ثم يمسكها حتى تطهر أو تحيض وتطهر مرة أخرى، فلو كان الطلاق واقعاً في الحيض لما كان لهذا الإمساك وما بعده معنى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة عليها وضرراً، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه - إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية - زيادة ضرر»⁽⁹⁹⁾.

وهذا الكلام قوي، لكن ما ذكره من كون ارتجاعها وإمسكها حتى يأتي وقت الطلاق دليلاً على أن الطلاق لم يقع غير متعين، ولذلك ذكر الجمهور لذلك عللاً منها، ما ذكره الشافعي في «الأم» فقال: «يشبه أن يكون أراد أن يعلمها معاً العدة؛ ليرغب الزوج؛ وتقصر

(100) الأم (461/6).

(101) التمهيد (25/7).

(102) زاد المعاد (204/5).

(98) فتح الباري (445/10 - 446).

(99) مجموعة الفتاوى (100/33).

وكونه يقتضي العقوبة في الدنيا يعرف من أدلة أخرى⁽¹⁰⁵⁾.
4 - وقوله: إن تصحيح الطلاق المحرم يسوي بينه وبين الطلاق المباح من جهة الصحة والفساد، فالجمهور يلتزمون ذلك، ولا مناقضة، ولا يقال: إنه تسوية بين الحلال والحرام، فيلزم التناقض؛ لأننا نقول: إنما يتصور التناقض إن سوّينا بين الحلال والحرام من حيث العقوبة والثواب، أما من حيث النفوذ والبطالان فلا.

خامساً: احتج المانعون من وقوع الطلاق المحرم بقول النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)⁽¹⁰⁶⁾.

قال ابن القيم: «ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه، برد ما خالف أمره، وإبطاله، وإلغائه كما في الصحيح عنه: (كل عمل ليس عليه أمرنا...) الحديث. وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل»⁽¹⁰⁷⁾.

لكن أجاب ابن عبد البر عن ذلك فقال: «ومن جهة النظر: قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ فلا تقع إلا على حسب سنتها، وإنما هي زوال عصمة، فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع،

يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى»⁽¹⁰³⁾.
وقال أيضاً: ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد»⁽¹⁰⁴⁾.
وما ذكره ابن القيم كله غير متعين وقد أجاب عنه الجمهور بالأجوبة الآتية:

1 - فقوله: إن إنفاذ الطلاق المكروه ينافي مقاصد الشرع، فهذا مُسَلَّم، لكن لا يمتنع أن يرتب الشارع آثاراً على ما كرهه، كما في الظهار فإنه مكروه للشارع، ومع ذلك إذا وقع ترتبت عليه آثار، منها تحريم الزوجة حتى يكفّر الزوج.

2 - وقوله: إن تصحيح الطلاق المحرم مع كون الشارع حجراً منه لا معنى له، غير مسلم؛ لأننا نقول: له معنى، وهو العقوبة الأخروية على إقرار هذا الفعل، وهذا معنى الحرمة والعقوبة الدنيوية بإنفاذ هذا الطلاق، وهذا معنى صحته.

3 - وقوله: إن النهي يقتضي الفساد، فإن هذه مسألة خلافية بين الأصوليين، وقد حَقَّقها الغزالي في «المستصفى» بأن لا علاقة بين التحريم والفساد، فالتحريم المستفاد من النهي يقتضي العقوبة في الآخرة،

(105) انظر: المستصفى (2/15).

(106) صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة

ورد محدثات الأمور (3/1343) ح (1718).

(107) زاد المعاد (5/204 - 205).

(103) زاد المعاد (5/204).

(104) المرجع السابق.

فإن الحاكي لها هو نافع، ولم يسندها عن ابن عمر، بل هي: (أن نافعاً أخبره أن ابن عمر... الحديث، لكن الطريق الثانية، وهي طريق حنظلة متصله لا غبار عليها، وحنظلة هذا قال عنه ابن حجر: ثقة، وقال عنه الذهبي: من الأثبات⁽¹¹¹⁾.

وزيادته ليست مخالفة، فالواجب قبولها؛ لاسيما إذا انضافت إليها رواية الدارقطني التي هي من طريق يزيد بن هارون، وجلالته معروفة، وفيها - أيضاً - متابعة ابن إسحاق، وهي تعزز هذا.

ولقد حاول ابن القيم، ومن قبله ابن حزم الجواب عن هذا، فقال ابن القيم: «فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري: أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه»⁽¹¹²⁾.

كذا قال، وفيما تقدم من الروايات ما يدل على خلافه، وأيضاً قد جاء ما يشهد لصحتها، وهي الطريق الثانية من رواية مالك عن نافع: قال ابن حجر: «وعند

فإن أوقعه لسنة هدي ولم يَأْتُم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي، ولو لزم المطيع الموقع له على سنته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالاً من المطيع»⁽¹⁰⁸⁾.

سادساً: احتج الجمهور الموجبون لوقوع الطلاق بورود احتساب التطلاق في الحيض مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وذلك في بعض الطرق:

الأولى: قال ابن حجر: «أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (مره فليراجع ثم يمسكها حتى تطهر) قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة».

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك»⁽¹⁰⁹⁾.

قال ابن حجر: «وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (هي واحدة) وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»⁽¹¹⁰⁾.

قلت: قد يعترض على الرواية الأولى بأنها مرسلة،

(111) التقريب رقم (183) ترجمة (1582)، والكاشف (1/358) ترجمة (1276).

(112) زاد المعاد (5/217). وفي الروايات الصحيحة للحديث رُدُّ عليه، كما رد عليه بعض العلماء، كابن حجر، والشوكاني وغيرهما، كما يلحظ في ثنايا البحث.

(108) التمهيد (7/28).

(109) فتح الباري (10/444).

(110) المرجع السابق.

عبد الله مرحول سالم السوالة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

ابن عمر... الحديث وفيه القصة المذكورة⁽¹¹³⁾.
ووجه الدلالة منها قوله: فإن رسول الله ﷺ أمر
ابن عمر بمراجعتها... الخ. كذا قاله الحافظ، وليس فيها
ما يزيد على ما كان تقدم من قوله: (مره فليراجعها).

وفي الجملة فالذي يذهب إليه الباحث على تقدير
الخلاف في هذه المسألة أن الصواب هو قول الجمهور،
وهو الاعتداد بالطلاق في الحيض، وفي الظاهر المجامع
فيه، والله أعلم.

المطلب الخامس: المراجعة بعد الطلاق البدعي.

في تغيب النبي ﷺ عندما بلغه تطليق ابن عمر
لزوجته، وهي حائض، وفي أمره إياه بمراجعة زوجته
دليل واضح على مشروعية هذه المراجعة. ولما كان
الطلاق الذي أوقعه ابن عمر مكروهاً للشارع، ناسب
هذا أن يردّ إلى ما كان عليه الحال قبل وقوع هذا المحرم،
فلاجل هذه الحكمة وغيرها شرّعت مراجعة الزوجة إذا
طلقت طلاقاً بدعياً.

قال ابن عبد البر: «واختلف العلماء في أمر رسول
الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب
بذلك؛ لأنه تعدّى ما أمر به، ولم يطلق للعدة، فعوقب
بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة.

وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في
التطويل عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في

الدارقطني في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن
ابن عمر في القصة. «فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب
بتلك التطليقة؟ قال: نعم». قال ابن حجر: «ورجّاه إلى
شعبة ثقات»⁽¹¹³⁾.

قلت: كذا قال الحافظ، وإسنادها في «سنن
الدارقطني» هكذا: نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك
ابن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة به.

وعبد الملك بن محمد هذا متكلم فيه، وهذه هي
الطريق الرابعة، وقد تقدم الكلام فيها، وأنها لا تصح
بهذه الزيادة، لاسيما وقد تكلم الحافظ نفسه في أبي قلابة
هذا، كما تقدم.

الطريق الثانية من رواية الليث عن نافع: قال
ابن حجر: «وعند الدارقطني من طريق سعيد بن
عبد الرحمن الجُمَحِي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر أن رجلاً سأل: إني طلقت امرأتى البتة، وهي
حائض. فقال ابن عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك.
قال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع
امرأته؟! قال ابن عمر: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها
بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك»⁽¹¹⁴⁾.

قلت: وهذا قد ورد بنحوه في بعض الطرق عند
مسلم من حديث إسماعيل، عن أيوب، عن نافع أن

(113) فتح الباري (10/444).

(114) المرجع السابق (10/445).

(115) مسلم (2/1098).

المشايخ⁽¹¹⁹⁾ والأصح أنه واجب: عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدة، ودفعاً لضرر تطويل العدة⁽¹²⁰⁾. وكذلك الأصح في «حاشية ابن عابدين» والفتوى عندهم عليه - الأصح أنها واجب لما ذكر⁽¹²¹⁾.

وكذلك حكاية مذهب أحمد فيها كلام، فالرواية المشهورة عندهم الاستحباب حتى قال صاحب «الإنصاف»: «هي الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»⁽¹²²⁾.

لكنه حكى - أيضاً - عن أحمد رواية أخرى بوجوب الرجعة، وحكاها ابن قدامة في «المغني» من رواية ابن أبي موسى عن أحمد⁽¹²³⁾. لكنه - أيضاً - رجح الرواية الأولى، رواية الاستحباب.

وأما مالك فلم يختلف أصحابه عنه في أن المطلق في الحيض يجب عليه مراجعة زوجته، قال ابن عبد البر: «وقال مالك وأصحابه: يجب على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس»⁽¹²⁴⁾.

(119) يريد مشايخ المذهب، كما هو معلوم عنهم أنهم ينعنون أصحابهم بالمشايخ.

(120) الهداية شرح البداية (1/263).

(121) حاشية ابن عابدين (3/233).

(122) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/332).

(123) المغني (7/69).

(124) التمهيد (7/69).

وقت لم تعتد به من قرئها الذي تعتد به، فتطول عدتها فنهى أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها⁽¹¹⁶⁾.

ثم اختلف العلماء في هذه الرجعة: هل هي واجبة أو مستحبة؟ وهل يجبر الزوج على ارتجاعها أو لا؟ والكلام هنا في مسألتين: الأولى: إذا طلقها حائضاً، والثانية إذا طلقها في طهر جامعها فيه.

المسألة الأولى: إذا طلقها، وهي حائض، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يندب الزوج إلى رجعة زوجته، ولا يجب عليه ذلك، ولا يجبر عليه، وفهموا من قوله ﷺ: (مُرُّهُ فليراجعها) أن الأمر فيه للندب لا للوجوب. وقد حكى ابن عبد البر هذا المذهب عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، كلهم قالوا: يؤمر بذلك إذا طلقها حائضاً، ولا يجبر⁽¹¹⁷⁾.

قلت: أما حكاية مذهب الشافعي وأصحابه فهي كذلك، ففي «النهاية» لإمام الحرمين قال: «أجمع الأصحاب على أن الارتجاع لا يجب»⁽¹¹⁸⁾.

وأما حكاية مذهب أبي حنيفة فلا، فقد قال صاحب «الهداية»: «الاستحباب قول جماعة من

(116) التمهيد (7/31).

(117) المرجع السابق (7/32).

(118) نهاية المطلب في دراية المذهب (13/14).

عبد الله مرحول سالم السوالملة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

استعمال المأمور ما أمر به حتى يخرج به عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل هنا على ذلك، والله أعلم⁽¹²⁷⁾.

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: «ولأنه لما طوّل عليها وأضرّ بها - مع نهيه عن ذلك - عوقب بالإجبار على الرجعة، ورَدّها إلى حال الزوجية؛ ليزول الضرر عنها⁽¹²⁸⁾. وقد تقدم عن صاحب «الهداية» من الحنفية أن إجباره على الرجعة كان رفعا للمعصية بالقدر الممكن، وذلك برفع أثر المعصية، وهي العدة وتطويلها. والذي يترجح للباحث هنا مذهب مالك، والرواية الصحيحة عن أبي حنيفة، وحجته في ذلك ظاهرة، وما ذكره الماوردي من الأدلة على عدم الوجوب غير مسلم، والنقاش معه في أمور:

الأول: تغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مشعر بغضبه، وهذا ينافي الاستحباب المدعى في الرجعة، ولا يقال: إن تغيبه كان بسبب الطلاق في الحيض؛ لأننا نقول: لا مانع أن يكون التغيب للأمرين، ويؤيد ذلك استمرار هذا التغيب.

الأمر الثاني: ما ذكره من التخيير بين الإمساك والتسريح مسلم في الطلاق المباح، أما المحرم فلا، ويشهد لذلك قوله: «بمعروف» في الإمساك.

الأمر الثالث: جعلها حقا للأزواج لا عليهم،

ووجه الاختلاف بينهم اختلافهم في مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها) فالجمهور أخذوا من الأمر أقل أحواله قال ابن قدامة: «يستحب أن يراجعها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب⁽¹²⁵⁾».

وقال الماوردي من الشافعية: «والدليل على أن الرجعة غير واجبة - وإن استحبت - قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229). فخيرَه بين الرجعة والترك، وقال الله - تعالى -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: 228). فدلّت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين: أحدهما: أنه جعلها حقا للأزواج لا عليهم، والثاني: أنه قرنها بإرادة الإصلاح.

ولأن الرجعة: إما أن تتراد لاستدامة العقد، أو إعادته؛ فإن أريدت لإعادته فلا تجب؛ لأن ابتداء النكاح لا يجب، وإن أريدت لاستدامته لم تجب؛ لأن له رفعه بالطلاق⁽¹²⁶⁾.

واحتج الإمام مالك ومن وافقه بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف هنا يصرفه إلى الاستحباب، بل القرائن كلها تدل على أنه أريد به الوجوب.

قال ابن عبد البر عن القول بالوجوب: «وهو أولى؛ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار، ومن وجوب

(127) التمهيد (7/32).

(128) المعونة على مذاهب عالم المدينة (2/609).

(125) المغني (7/69).

(126) الحاوي الكبير (15/23).

«المفهم»: «وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مس فيه، فالجمهور على أنه لا يجبر على الرجعة، وقد شد بعضهم فقال: يجبر كما يجبر على الرجعة في الحيض»⁽¹³³⁾. وكذلك عند الحنابلة رواية بوجوب الرجعة، لكنها مذكورة في بعض المصنفات، وقد ذكرها صاحب «الإنصاف» منهم⁽¹³⁴⁾.

قلت: إثبات الخلاف في المسألة بكلام القرطبي هذا أولى مما فعله الحافظ، وتبعه عليه الشوكاني - إذ قال: «واتفقوا على... وأنه لو طلق في طهر مَسَّها فيه لا يؤمر بالرجعة... لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاها الحنَّاطي من الشافعية وجهاً»⁽¹³⁵⁾.

والسبب في ذلك أن ما حكاها ابن حجر عن الحنَّاطي⁽¹³⁶⁾ لم يكن كذلك، فقد حكى هذا الوجه النووي في «روضة الطالبين» وهو من أجمع كتب الوجوه والفروع عند الشافعية قال: «وحكى الحنَّاطي وجهاً أنه لا تستحب الرجعة هنا؛ ولا يتأكد استحباب تأكده في طلاق الحائض»⁽¹³⁷⁾.

والجواب عنه كسابقه أن هذا الحق مسلم لهم في المباح دون المحرم.

الأمر الرابع: جعل الإصلاح إليهم لا يمنع أن يعاقبوا بالإجبار على الرجعة؛ لكونها نشأت عن أمرٍ محرم. وأيضاً قد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹²⁹⁾. واستنبط منه العلماء القاعدة الفقهية المعروفة «الضرر يزال»⁽¹³⁰⁾. وهذا يؤيد القول بوجوب الرجعة، ويدعم ما قاله صاحب «الهداية» من الحنفية أن المراد منها رفع المعصية بالقدر الممكن، وهذا واجب.

المسألة الثانية: إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فقد حكى الإجماع جماعة من العلماء على أنه لا يجب مراجعتها بل تستحب.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مَسَّ فيه أن لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنَّة»⁽¹³¹⁾. وكذلك حكى الإجماع قبله ابن بطال في شرحه⁽¹³²⁾.

لكن قد أثبت القرطبي فيه الخلاف، فقال في

(133) المفهم (70/13).

(134) فتح الباري (439/10)، ونيل الأوطار (6/235).

(135) روضة الطالبين (7/8).

(136) الحنَّاطي: بحاء مهملة، وتشديد المعجمة من فوق، منسوب لبيع الحنطة، وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد، له مؤلفات في الفقه وأصوله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/254).

(137) المعونة على مذاهب عالم المدينة (2/609).

(129) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا رقم (2171). وابن ماجه مسنداً (2213) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره».

(130) انظر في بيان هذه القاعدة: الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي (1/165).

(131) التمهيد (7/33).

(132) شرح ابن بطال على البخاري (7/381).

عبد الله مرحول سالم السوالة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

النسائي عن المعتمر أنه قال: «لا يمسه» ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس، فيبقى على الأصل، وخرجت حال الحيض بالنص»⁽¹³⁹⁾.

وإنما قلت: إنه ضعيف؛ لأن عدم التنصيص على وجوب المراجعة. والحالة هذه، قد يكون تعويلاً على ما تقدم من التنصيص في حالة الحيض؛ لأنها مثلها، وهذا كما في آيات كفارة الظهار، فإنه - تعالى - ذكر المسيس مع عتق الرقبة، وذكره مع صيام الشهرين المتتابعين، ولم يذكره مع إطعام المساكين تعويلاً على ما تقدم من ذكره في الحالتين السابقتين. وهذا أحد التفاسير في الآية. والله أعلم.

المطلب السادس: حكم إمهال المطلقة في حيض، أو طهر جومع فيه، حتى تطهر، والحكمة من ذلك.

اختلفت روايات الحديث عن ابن عمر، ففي معظم الطرق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإمسائها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وفي كثير من الروايات - لاسيما رواية نافع، وفي بعض الطرق عن سالم عن أبيه - أنه أمره أن يمسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

فاختلف الفقهاء لأجل ذلك، فذهب بعضهم إلى ما أجملت الروايات الأولى، وقالوا: يجوز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه، ولا مآثم. وحكى

فتبين من كلامه أن خلاف الحنّاطي ليس إلى الوجوب بل إلى عدم الاستحباب حيث جعله أقل شأناً من طلاق الحائض.

وبعد هذا فلا مطالبة على الجمهور في استحبابهم ذلك، فإنهم في طلاق الحائض كذلك يستحبون ولا يوجبون، أما مالك ومن وافقه على القول بالوجوب في طلاق الحائض، فإنهم هنا يستحبون المراجعة ولا يوجبونها، فالمطالبة متوجهة عليهم بتقديم فرق بين المسألتين، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب من المالكية: «وإنما قلنا: إن المطلق في طهر قد مس فيه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه مطلق للعدة، فلا يوجب فيه التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض»⁽¹³⁸⁾.

قلت: ومراده من ذلك أن المطلقة في طهر مسها فيه لا تطول عليها العدة، لأنها إن كانت حاملاً كانت بوضع الحمل على كل الأحوال، وإن كانت حائلاً اعتدت بطهرين آخرين، فهذا الطهر الذي طلقت فيه محسوب من عدتها، أما المطلقة في الحيض فإن أيام الحيض الباقية لها لا تحسب من عدتها، وليس في طلاقها، والحالة هذه سوى ندامة الزوج على الحمل إن كانت حاملاً، ويكفي لهذا استحباب الرجعة دون وجوبها.

وقد وجدت ابن العربي في «العارضة» استدلالاً بأمم آخر، ولكنه ضعيف، حيث قال: «تقدم من رواية

(139) عارضة الأحوذى (127/5).

(138) الإنصاف (332/8).

وذهب المالكية إلى نحو قول الشافعية، كما في كتبهم، كمختصر خليل بن إسحاق وشروحه، لكن في كتاب القاضي عبد الوهاب منهم، وكذلك في «بداية المجتهد» لابن رشد من المالكية حكاية المذهب باشتراط التأخير حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ولم يحكوا غيره⁽¹⁴⁷⁾.

ولا يخالف هذا ما هو موجود في كتبهم السابقة؛ لأن معنى الاشتراط هنا اشتراط التأخير حتى يكون الطلاق سنياً، فلو لم يلتزم ذلك وقع طلاقه على كراهية لا على تحريم، وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «التلقين»⁽¹⁴⁸⁾.

أما مذهب الحنابلة فقد تقدم عن ابن قدامة أنه يستحب التأخير إلى الطهر الثاني ولا يجب، لكن قال صاحب «الإنصاف» منهم: «طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر»⁽¹⁴⁹⁾.

قلت: فتحرر من كل ما ذكر ثلاثة أقوال: الأول: إباحة الطلاق في الطهر الأول، ولا فرق بينه وبين الثاني. والقول الثاني: كراهة تطليقها في الطهر الأول واستحبابه في الثاني، والقول الثالث: تحريم تطليقها في الأول

ابن عبد البر هذا المذهب عن أبي حنيفة والمزني⁽¹⁴⁰⁾. وكذلك حكاه ابن قدامة عن مذهب أحمد⁽¹⁴¹⁾ أما الشافعية فقد حكى ابن حجر مذهبهم بعبارة موهمة فقال: «فيه للشافعية وجهان، أصحهما: المنع، وبه قطع المتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة في الحديث»⁽¹⁴²⁾.

قلت: هكذا حكى مذهبهم، وقد نقله من «روضة الطالبين» للنووي، لكنه اقتصر على ذلك، وترك ما يتغير به معنى الخلاف، فقد قال النووي بعد ذلك: «وكان الوجهين في أنه هل يتأدى به الاستحباب بتامه؟ فأما أصل الإباحة والاستحباب فينبغي أن يحصل بلا خلاف؛ لاندفاع ضرر تطويل العدة»⁽¹⁴³⁾. وقال في «زوائده» أيضاً: «قد صرح الإمام⁽¹⁴⁴⁾ وغيره بأن الوجهين في الاستحباب. قال الإمام: قال الجمهور: يستحب ألا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به»⁽¹⁴⁵⁾.

فيتحرر من ذلك أن مذهبهم دائر بين الإباحة وهو قول البعض، والكراهة⁽¹⁴⁶⁾ وهو قول الجمهور منهم.

(140) التمهيد (25/7).

(141) المغني (7/69).

(142) فتح الباري (10/440).

(143) الروضة (6/6).

(144) يريد إمام الحرمين كما هو معلوم من اصطلاحات الشافعية.

(145) الروضة (6/6).

(146) انظر: حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل (3/242).

(147) انظر: المعونة (2/607)، وبداية المجتهد ص (489).

(148) التلقين في الفقه المالكي ص (125)، فقد فصل الكلام على نحو مما ذكرنا.

(149) الإنصاف (8/332).

فذكر النووي لذلك أربعة أوجه، فقال: «أحدها: لثلا
تصير الرجعة لغرض الطلاق؛ فوجب إمساكها زماناً
كان محل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة
الرجعة...»

والثاني: عقوبة له وتوبة من المعصية باستدراك
جنائته. والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه،
وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر
لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول
مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب
طلاقها، فيمسكها. والله أعلم⁽¹⁵⁰⁾.

أما الوجه الأول الذي ذكره فقد كان ابن عبد البر
زاد عليه بياناً وإيضاحاً فقال: «المراجعة لا تكاد تعلم
صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى في النكاح في الأغلب،
فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذي تستيقن به
المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر
مسها فيه... وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في الحديث...
عن نافع، ومحمد بن قيس، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق
امرأته، وهي حائض في دمها، فأمره رسول الله ﷺ أن
يراجعها، فإذا طهرت مَسَّهَا حتى إذا طهرت أخرى، فإن
شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»⁽¹⁵¹⁾.

(150) المنهاج شرح مسلم (68/10).

(151) التمهيد (25/7).

وإباحته في الطهر الثاني.
وأبعد هذه الأقوال: القول الأول، فإنه إن ثبتت
هذه الزيادة في الحديث فلا معنى للتسوية بين الطهر
الأول والثاني؛ لأن الحديث لم يسو بينهما.

والذي يترجح للباحث هو القول الثالث، وهو
تحريم الطلاق في الطهر الأول، وأنه إذا وقع فهو بدعي،
وما احتج به أصحاب القول الثاني من ورود معظم
الروايات، وفيها جواز التطليق في الطهر بعد الحيضة
التي طلقت فيها، لا يستقيم؛ ذلك أنه معلوم أن الواقعة
واحدة وأن النبي ﷺ إنما حكم فيها بحكم واحد، كما
يظهر من سياق الروايات التي تقدمت؛ فإما أن يكون
ذكر التأخير أو لا، فإن يكن ذكره فذلك المطلوب، وإن
لم يكن ذكره فرواه الرواة عنه فيكونوا واهمين بذلك، ولا
يجوز توهيم الثقات بالاحتمال.

والرواية عنه لا يستقيم تصحيح رواياتهم إلا بأن
نقول: ذكره بعضهم مفصلاً وأجمله بعضهم، فيحمل
المجمل على المفصل، ولا يمكن أن يكون قد قال النصين
معاً لما تقدم، ومذهب القائلين بالاستحباب يقوم على هذا؛
على أنه يجوز التطليق في الطهر الأول كما ذكرته بعض
الروايات، ويستحب التأخير كما ذكرته الروايات الأخرى،
وهذا لا يستقيم إلا إذا كان النصان حديثين مستقلين، ومع
اتحاد مخارجهما واتحاد القصة لا يستقيم ذلك. والله أعلم.

هذا وقد ذكر العلماء حكماً متعددة لهذا التأخير،

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها بعد هذا البحث ما يأتي:

1 - حديث تطليق الحائض متواتر عن ابن عمر، فقد ورد من روايات عديدة عن أئمة كبار، وقد أخرجهم عامة المصنفين من أصحاب الجوامع، والسنن، والمسائيد، وغيرهم.

2 - تطليق الحائض محرم بإجماع، وهذا الإجماع مستند إلى حديث النبي ﷺ وحديثه ﷺ مستند إلى كتاب الله - تعالى - في الآية الأولى من سورة الطلاق.

3 - الحكمة من تحريم طلاق الحائض هو ما كرهه الشارع من تعليق أمر النساء، كما في ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: 129) وقد تقدم بيان ذلك. وهذا على الصواب.

4 - الصواب أنه لا يثبت عن أحد من السلف القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، وذلك إما لضعف الطريق إليهم، أو لشذوذ تلك الأقوال أو تأويلها، وقد حقق ذلك ابن رجب الحنبلي وغيره، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع كالخوارج والشيعة.

5 - يعزى الخلاف في وقوع الطلاق البدعي إلى داود الظاهري، ولعله لا يثبت عنه، فيكون أول مخالف فيه هو ابن حزم، وهو محجوج بالإجماع قبله.

6 - على تقدير ثبوت الخلاف فيه، فالراجح أيضاً

وأما الوجه الثاني فقد ذكر ابن عبد البر مثله من حيث كونه عقوبة، لكن على معنى آخر، فقال: «وقيل: إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب، بأن مُنِع من الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه»⁽¹⁵²⁾.

وأما الوجه الثالث فبعيد عن الصواب؛ لأن الفرق بين الحيض والظهر معلوم من وجوه كثيرة، لاسيما في باب الطلاق والعدة، فجعلها كقرء واحد بعيد.

وأما الوجه الرابع فقد زاد عليه الشافعي بياناً، فقال: «ليكون تطليقه بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه»⁽¹⁵³⁾. ووجه الشبه بينه وبين الوجه الرابع أن ما ذكره الشافعي مدعاة للإصلاح.

وزاد ابن عبد البر وجهاً آخر فقال: «وقيل: إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الظهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها، فأشبهه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة»⁽¹⁵⁴⁾.

قلت: ولا تعارض بين هذه الحكم، فينبغي تعليل الحكم بها جميعاً سوى ما قدمناه من استبعاد الوجه الثالث لما بيناه من بعده. والله أعلم.

(152) التمهيد (7/26).

(153) نقله عنه ابن حجر في الفتح (10/440).

(154) التمهيد (7/26).

قائمة المصادر والمراجع

الإحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. 2 ج، د. ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1960 م.

اختلاف الحديث (مع الأم). الشافعي، محمد بن إدريس. د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ - 1990 م.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. 9 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد محمد ثامر. د. ط، القاهرة: دار السلام، 1998 م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي. ط 1، مصر: مطبعة السعادة، د. ت.

إكمال المعلم في شرح مسلم. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. 9 ج، ط 1، مصر: دار الوفاء، 1988 م. الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ - 1990 م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان. 12 ج، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. 4 ج، د. ط، القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. 8 ج، ط 1، بيروت: دار الكتب،

من حيث الأدلة الجزم بوقوع الطلاق البدعي.

7 - الثابت عن ابن عمر أنه احتسبت عليه تلك التولية، وما يروى عنه من أنها لم تحتسب عليه لا يثبت، وهو على تقدير ثبوته مؤول.

8 - كون الطلاق غير مأذون فيه لا يستلزم عدم نفوذه، بل عدم الإذن فيه يوجب العقوبة الأخروية بالإثم، والعقوبة الدنيوية باحتساب الطلاق عليه.

9 - وقع التصريح عن النبي ﷺ باحتساب الطلقة فلا محيص من قبولها.

10 - الصواب أنه يجب على المطلق طلاقاً بدعياً ارتجاع زوجته إن كانت طلقت حائضاً، أما إن كانت طاهراً، وقد جامعها في هذا الطهر، فقد وقع الإجماع على أن الرجعة مستحبة لا واجبة.

11 - الصواب أنه لا يجوز تطليق المطلقة في الحيض في الطهر الذي يلي ذلك الحيض، وأنه لو وقع وقع الطلاق بدعياً، وأنه لا بد أن يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر.

12 - لا بد للباحث أن ينظر في الإجماعات المنقولة، ومدى سلامتها من الطعن من خلال البحث عن الخلاف، هل ثبت فيها أم هي سالمة من ذلك؟

13 - كذلك لا بد من تحقيق المذاهب المنقولة عن أئمة المسلمين لبيان الصواب منها.

والله تعالى أعلم.

- 1414هـ - 1994م. عرفة. 4ج، ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986م.
- التلقين في الفقه المالكي. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. تحقيق: أبي أويس محمد أبو خبزة الحسن بن التطواني. 2ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. 24ج، ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. النووي، يحيى بن شرف النووي. عناية: عبد القادر عطا. 4ج، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تهذيب سنن أبي داود. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف. 35ج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي، ط1، قطر: دار الفلاح، 1429هـ - 2008م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، 2ج، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م.
- حاشية الدسوقي على مختصر خليل. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. 4ج، ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 6ج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 19ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. 12ج، ط3، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. 5ج، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ - 1994م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ط4، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، 1379هـ.
- السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- السنن. النسائي، أحمد بن شعيب. ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
- السنن. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزميليه، 5ج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف.

عبد الله مرحول سالم السوالة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق...

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط 1، : دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م.

المسند. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

المسند. ابن الجعد، علي البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط 1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410 هـ - 1990 م.

المسند. الطيالسي، سليمان بن داود. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط 4، ج 1، مصر: دار هجر، 1419 هـ - 1999 م.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. تحقيق: محمد حسن. ط 4، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1996 م.

مسند عمر بن الخطاب. ابن النجاد، أحمد بن سلمان. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط 1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1415 هـ - 1994 م.

المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 11، ج 2، الهند: المجلس العلمي، 1403 هـ.

المصنف. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط 7، ج 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ.

معالم السنن. وهو شرح سنن أبي داود. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط 1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.

المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي. تحقيق: متولي خليل.

تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم. ط 10، ج 2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ - 2003 م.

الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط 3، بيروت: دار ابن كثير، د.ت.

الصحيح. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط 5، ج 5، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

عارضه الأحمدي. ابن العربي، محمد بن عبد الله. ط 3، بيروت: دار العلم، 1900 م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. ط 25، ج 5، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الفتاوى الكبرى المصرية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. ط 6، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ - 1987 م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط 13، ج 1، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط 1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، 1413 هـ - 1992 م.

مجموعة الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ - 1995 م.

المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد. ط 12، ج 1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المستصفي من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.

- د.ط، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،
2007م.
- المعونة على مذاهب عالم المدينة. حميش، عبد الحق. د.ط، بيروت:
دار الفكر، 1995م.
- المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 10 ج، د.ط، القاهرة: مكتبة
القاهرة، 1388هـ-1968م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشريبي، محمد بن
أحمد. 6 ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-
1994م.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد.
ط1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم،
الدار الشامية، 1412هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس
أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ديب. د.ط، دمشق: دار
ابن كثير، 1999م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف.
18 ج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
1392هـ.
- الموطأ. الأصبغي، مالك بن أنس. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي.
د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-
1985م.
- موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. مجموعة من المؤلفين. مصدر
الموسوعة: موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت
(http://www.awkafonline.com).
- مهذب السنن الكبرى. الذهبي، محمد بن أحمد. د.ط، د.م: د.ن،
د.ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين
- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد
الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. 5 ج، د.ط، بيروت:
المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله.
تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1، جدة: دار
المنهاج، 1428هـ-2007م.
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق:
عصام الدين الصبابطي. 8 ج، ط1، مصر: دار الحديث،
1413هـ-1993م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق:
طلال يوسف. 4 ج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث
العربي.
